فإنه يسوغ لها الانتقال إلى ما شاءت من المساكن، ولا يلزمها الانتقال إلى أقرب مسكن، وهذا قول الجمهور من الحنفية والحنابلة والمالكية.

على أن يثبت لها في مسكنها الجديد الأحكام المترتبة عليها في مسكنها الأول.

ومن كانت تستطيع تسيير أمورها وهي في بيت الزوجية فلا عذر لها في الانتقال، كأن توكل ثقة بمتابعة الميراث، أو الأملاك.

فإذا كانت والدتك متمكنة من الاعتداد في البيت الذي كانت تسكن فيه مع زوجها لما مات فإنها تمكث فيه، والله أعلم. («الموسوعة، رقم ٦٢٤٠)

الأسماء

تغيير النسب لأجل الحصول على جنسية دولة ذات مزايا

س ـ ما حكم أن يغير الإنسان نسبه ليحصل على جنسية دولة فيها مزايا، مثل أن يضيف نفسه إلى اسم عمه ـ الذي يحمل الجنسية المرغوبة ـ كأحد أولاده، أو أخيه أو إلى خاله أو إلى أحد أقاربه، فيحصل بذلك على تلك الجنسية وكل ما يترتب عليها من رواتب وغير ذلك من المصالح، مع أن لديه جنسية ولديه أوراقه، وليس عنده أي مشكلة إلا أنه يفعل ذلك للحصول على بعض المصالح المادية، فما حكم هذا العمل؟

ج ـ الحمد لله، هذا العمل محرم، ولا يحل للإنسان أن ينتسب إلى غير أبيه، لأنه يترتب عليه الكذب، ويترتب عليه الميراث، ويترتب عليه المحرمية، ويترتب عليه كل ما يترتب على النسب، ولهذا جاءت النصوص بالوعيد على

من انتسب إلى غير أبيه، كما قال النبي ﷺ: «**من انتسب إلى غير أبيه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[١] (رواه ابن ماجه ٢٥٩٩، وهو في «صحيح الجامع» ٦١٠٤)، وهذا العمل أيضًا من كبائر الذنوب بل يجمع بين كبيرتين، وهما الكذب وأكل المال بالباطل والانتساب إلى غير أبيه.

والواجب على الإنسان أن يعود إلى الحق في هذه المسألة، وأن يمزق الجنسية غير الحقيقية ويعود إلى أوراقه الأصلية المثبوت فيها نسبه الحقيقي، هذا الواجب عليه، وإني لأعجب أن يقدم الإنسان على هذا العمل المحرم من أجل طمع الدنيا، وقد قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الإسراء:١٨)، فعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله وعفا الله عما سلف، وما أخذه بهذه الجنسية من الأموال، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (البقرة:٢٧٥)، يقول هذا في آكل الربا، وما دونه من باب أولى، والله أعلم. («الموسوعة» رقم ١٠٣٤٥)

حكم الانتساب إلى غير الأب

س - **امرأة غيرت اسم أسرتها إلى اسم أسرة زوجها قبل أن تسلم، والآن بعد إسلامها فارقت ذلك الرجل وهي تريد أيضاً أن تغير اسمها رسمياً إلى اسم إسلامي لتأكيد هويتها الإسلامية.**

كما أنها تريد أن تغير اسمها الأخير إلى اسم أسرتها مرة أخرى، غير أنها تود أن تتخذ اسم أمها قبل الزواج (أي اسم جدها لأمها) بدلاً من اسم أبيها، وذلك

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٠٤).

لوجود خلاف بينهما ولأنه يقول أنه لم تكن له علاقة بتربيتها، فهل يجوز لها أن تتخذ اسم أمها قبل الزواج؟

ج ـ الحمد لله، إن ما تريد هذه المرأة فعله من تغيير اسمها إلى اسم إسلامي وإلغاء انتسابها إلى زوجها السابق هو أمر في محله تمامًا، ولكن لا يجوز لهم إطلاقًا أن تنتسب إلى غير أبيها الشرعي، مهما كان السبب ـ قال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبائهمْ﴾ (الأحزاب: ٥)، وقال النبي ﷺ: «من انتسب إلى غير أبيه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1]، والله الموفق. («الموسوعة» رقم ١٩٤٢)

كيف يغير المسلم الجديد اسمه؟

س ـ عند ولادتي سماني أبي باسم يدل على معتقداته الفكرية، وبعد إسلامي قمت بتغيير اسمي إلى اسم إسلامي، فهل هذا عمل صحيح؟

ج ـ الحمد لله، من هداه الله تعالى ودخل في دين الإسلام فإنه يكفيه أن يختار اسمًا إسلاميًا لنفسه ويبقى على انتسابه إلى أبيه وأسرته لأن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين أسلموا بتغيير أسماء آبائهم وأجدادهم، وإنما غير أسماء أصحاب الأسماء المحرمة والمكروهة، وبما أن اسمك ذو جذور وثنية فتغييرك له إلى أسماء أخرى مثل بلال أو غيره أمر صائب وصحيح، وأبق على بقية نسبك كما هو وفي هذا شيء من الإرضاء لوالديك نسأل الله لهما الهداية ولنا ولك التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد. («الموسوعة» رقم ٢٨٤)

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٩٩)، وهو في «صحيح الجامع» (٤ ـ ٦١٠).

تغيير النسب لدخول بريطانيا

س: منعت الحكومة البريطانية منعًا باتًا دخول الأجانب في بريطانيا، إلا الذي له ابن صغير أو بنت صغيرة فمسموح لهم الدخول، وقد فعل بعض المسلمين من الأجانب أن نسبوا أولاد غيرهم إلى أنفسهم، أو يدعي الأخ لأخيه انه أبوه، أوالعم لابن أخيه في أنه أبوه، وهكذا يغيرون الأنساب عليهم للدخول في بريطانيا، فما حكم هذه الحيلة؟

ج - إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يجوز أن يدعي مسلم أن فلانًا ابنه أو ابنته والواقع ليس كذلك، ولا يكون بذلك ولدًا له، بل ذلك كذب وزور، وقد أمرنا الله أن ندعو الأولاد وننسبهم لآبائهم، قال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب:٥)، وليس له أن يقول ذلك تأولاً؛ ليكون له مندوحة عن الكذب، لأنه لا حاجة تدعوه إلى استعمال المعاريض، فإن أرض الله واسعة وعلى من كان في بلاد الكفار أن يخرج منها، وعلى من كان خارجها ألا يدخلها إلا لضرورة أو مصلحة إسلامية كالدعوة إلى الله - محافظة على دينه، وبعدًا عن الفتن، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٢٠/٣٧٩-٣٨٠)

س: أفيد سماحتكم بأن كثيراً من الناس يستفتون عن السؤال المذكور، فأرى من المناسب أن أرسل ذلك السؤال في خدمتكم لكي نجد جوابًا مفصلاً بإذن الله.

الحكومة البريطانية منعت دخول الأجانب للإقامة فيها إلا للذي له ابن صغير أو بنت صغيرة، فمسموح لهم بالدخول فيها؛ لوجود والديهم من قبل، فقد تحايل بعض المسلمين الأجانب بتغيير الأنساب ليسهل عليهم الدخول في بريطانيا ونسبوا أولاد غيرهم إلى أنفسهم، مثلاً: يدعي الأخ لأخيه أنه أبوه، أو العم لابن أخيه أنه ابنه، وهكذا يغيرون الأنساب لتيسير الدخول والإقامة فيها..

فالسؤال: (أ) ما حكم التغيير في الإسلام؟

(ب) ومن دخل على هذا الطريق فهل له أن يبقى فيها أو الخروج منها ولو بعد مدة؛ لأن بعض الناس دخلوا على الشكل المذكور قبل سنتين واشتروا البيوت وغيرها فيها.

فارجو من سماحتكم التكرم بالإجابة على هذا بوقت قريب.

ج - لا يجوز تغيير الأنساب لما ذكر، بل هو حرام وكبيرة عظمى من كبائر الذنوب، لما يشتمل عليه من كذب وزور وتغيير للأنساب التي أمر الشرع المطهر بحفظها، ويجب على من فعل شيئًا مما ذكرت أن يتوب إلى الله، وأن يبادر فوراً بتصحيح الاسم ليوافق الواقع، وعليه أن يخرج من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام، ليتمكن من أداء الشعائر الإسلامية على وجهها وليكثر سواد المسلمين، ويتعاون معهم على البر والتقوى، وحفاظًا على نفسه من الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٢٠/٣٨٣-٣٨٤)

س - سؤالي سمعته من أكثر من شخص، هو: أن بعض المسلمين المهاجرين يتزوجون من نساء نصرانيات دون عقد، فيلتقي الواحد منهم بالمرأة ويتفقان معًا

على أن يعيشا مع بعض ثم ينجبان الأولاد، ويسمي الرجل هؤلاء الأولاد أسماء إسلامية، ويسجلهم في السجل العائلي على اسمه، فبعضهم وقع في هذا ويقول: إن زوجته هذه التي تزوجها على هذا الشكل تريد أن تدخل في الإسلام، وهي جادة في ذلك وبرغبة منها، فما الحل إذا دخلت في الإسلام وفارقها ثم عقد عليها عقداً شرعيًا وتزوجها وما مصير الأولاد الذين ولدوا لهم وهم غير شرعيين؟

ج ـ أولاً ـ اتفاق المذكورين يعتبر اتفاقًا على سفاح، وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ويجب على الرجل أن يتوب إلى الله منه، وأولادهما بهذا أولاد زنا، ينسبون لأمهم ولا ينسبون لأبيهم بحال.

ثانيًا ـ إن أسلمت وتابا من هذا العمل جاز للمذكور أن يتزوجها الزواج الشرعي، وما جاء بعد هذا العقد من أولاد ينسب لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٠/٣٩٠-٣٩١)

—•❊•—

سؤال حول التبنّي

س ـ نحن زوج وزوجة نعيش في تايوان وليس لدينا أولاد، وقد بلغنا الأربعين سنة، ونرغب أن نتبنى طفلاً مهجوراً حديث ولادة، وبنتًا عمرها ثلاث سنوات، وكلاهما ليسا من عائلة واحدة، وقد ناقشنا هذا الموضوع مع إمامنا في تايبيه، فأحالنا إلى سماحة المفتي في المملكة للحصول على رأي سديد في الموضوع، نرجو التكرم بإفادتنا برأيكم في الموضوع، وعن كيفية معاملتنا معهما من الصغر إلى أن يبلغا، ونسأل الله أن يرشد جميع المسلمين إلى سواء السبيل، جزاكم الله خيراً.

ج ـ لا يجوز لكما تبني الطفل المهجور ولا البنت المذكورة، ولا غيرهما من الأولاد الذين ليسوا أولادًا شرعيين لكما، لأن الله حرم التبني في الإسلام،

وأبطل التبني الذي كان معمولاً به في الجاهلية وأول الإسلام، ومن ذلك تبني رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة، قال الله تعالى: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾ (الاحزاب: ٤)، كما حرم رسول الله ﷺ على كل مسلم ومسلمة أن ينسب إنسانًا له أو إلى غيره وهو ليس كذلك، أو يدعي نسبه إلى شخص أو قبيلة وهو كاذب، ويدل لذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار» (متفق عليه)، وفي رواية: «إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه...» الحديث.

فالواجب أن ينسب كل شخص إلى أبيه، فإن لم يكن له أب معروف وكان له ولاء نسب إليه، فإن لم يكن له ولاء دعى باسم الأخوة في الدين، فيقال له: يا أخي، أو يا أختي؛ لقول الله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ (الأحزاب: ٥)، والمشروع لكما الإحسان إليهما وحضانتهما إن لم يكن لهما أحد من ذويهما يكفلهما، ولكما الأجر والثواب عند الله على ذلك، وإن بقيا عندكما حتى البلوغ ولم يكن بينكما رضاع محرم فإنهما أجنبيان منكما، لا يحل للزوج أن يخلو بالمرأة ولا النظر إليها، ولا يحل للزوجة أن تخلو بالرجل ولا نظرها إليه أو نظره إليها، ويجب على المرأة أن تحتجب الحجاب الشرعي عن الرجل، وكذلك لا يجوز السفر بهما بدون محرم، وكذلك الشأن بين الطفل والطفلة إذا بلغا، وليس بينهما رضاع محرم هي أجنبية منه، لا يجوز الخلوة بينهما، ويجب على المرأة أن تحتجب منه الحجاب الشرعي، ولا يجوز له أن يسافر بها بدون محرم، كما لا يجوز لكما أن تليا عقد نكاحها، فإن لم يكن لها

ولي من النسب أو وصي شرعي عليهما ولا عصبة فالمرجع في ذلك إلى الإمام أو نائبه كالقاضي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة. ٢٠/٣٩١-٣٩٤)

س ـ رجل تزوج بامرأة فرنسية بدون عقد شرعي، ثم ولدت منه أولاداً، وبعد ذلك تاب إلى الله وأراد أن يجدد زواجه بنفس المرأة بالعقد الشرعي، فهل يعد أولاده السابقون أولاد زنى، وهل يجوز أن يمكثوا معه في هذه الحالة، وهل يجوز أن يصارحهم بأنهم ليسوا أبناء شرعيين؟ أفتونا مأجورين.

ج ـ الأولاد الذين ولدوا قبل عقدك الشرعي على المرأة يعتبرون أولاد زنا، وإذا أخبرت الأولاد بالواقع فلا شيء في ذلك، وأما بقاؤهم والإنفاق عليهم، والإحسان بقدر المستطاع فهذا أمر طيب بعد توبة كل منكما إلى الله، وإذا رغبتما الزواج جاز إجراؤه بعد توفر أركانه وشروطه وانتفاء موانعه، وهم لا ذنب لهم فيما حصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة. ٢٠/٣٩٤)